الدور التنموي لمؤسسات الزكاة.

دراسة حالة ديوان الزكاة السوداني.

أ. مرابط فاطمة.   أ. بركان أنيسة.

جامعة البليدة

ملخص:

إن مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر قادرة على ان تؤدي دورا بارزا على مستوى العالم الاسلامي بهدف تحقيق التنمية و محاربة كل صور الحاجة فيه، و على هذا الأساس فإن الحديث عن دور مؤسسات الزكاة في التنمية ينبغي أن يكون على أساس مفهوم التنمية الشاملة الذي يغطي الواقع الانساني بكل محاوره و أبعاده، فهي تشمل الانسان نفسه بما تحققه من تربية نفسه و توازنها، كما تشمل واقعه الاجتماعي بما تحققه من عدل و أمن اجتماعي، و توثيق للصلات و العلاقات بين أفراد المجتمع.

كما تشمل الواقع الاقتصادي من خلال أبعاد كثيرة، منها تخصيص الموارد الإقتصادية الذي يعبر عن الدور التوزيعي للزكاة؛ و منها أن الزكاة و باعتبارها اقتطاعا مباشرا من بعض الدخول والثروات البالغة نصابا ودفعها إلى أصحاب الاستحقاق، فهي تعمل على تحويل جزء من الدخول والثروات من أفراد محددين إلى بعض الفئات في المجتمع، ويتزايد ويقل أثرها المباشر على ضوء حجم الحصيلة الزكوية ونسبتها إلى الناتج الداخلي الإجمالي.

و يمكن إبراز عدد معتبر من الأدوار التي تضطلع بها الزكاة من خلال تجربة ديوان الزكاة في السودان، التي تعتبر تجربة رائدة من حيث تنظيم و تشريع الزكاة فيها، و كذلك من حيث فعالية التحصيل، و تنوع سبل الانفاق فيها، و تنميتها.

Les institutions de la Zakat dans l'application contemporaine sont en mesure de jouer un rôle important au niveau du monde islamique afin de parvenir au développement et à lutter contre toutes les formes de besoin

Et sur cette base, le rôle des institutions de la zakat au développement devrait être fondée sur la notion du développement global qui couvre toute les réalité humanitaire et ses dimensions, y compris l'homme lui-même en réaliseant sont éducation interne équilibre , ainsi que ses réalités

sociales qui se consiste a assurer la réalisation de la justice et de la sécurité sociale, et se en renforcant les relations et liens entre les membres de la société

Il comprend également la réalité économique à travers de nombreux axes, y compris l'allocation des ressources économiques, ce qui reflète la zakat rôle distributif

;sans égnioré la situation économique;dont la zakat peut importé nombreux points telle que la lute contre la répartition inégale des richesses,la à transformer une partie des revenus et des richesses de membres désignés à certains groupes de plus en plus la communauté, moins leur impact direct compte tenu du volume produit الزكوية rapport au produit intérieur brut.

On peut mettre l'accent sur un nombre significatif de ces rôles respectifs du zakat par l'expérience du cabinet Zakat au Soudan, qui est une expérience pilote de la législation et réglementation zakat, et dans le recouvrement des contributions, et l'efficacité de la diversité des dépenses, et leur développement.

, , cette base, de parler du rôle des institutions zakat dans le développement devrait être basée sur le concept de développement global qui couvre la réalité humaine tous les axes et les dimensions, elle comprend les mêmes droits, y compris obtenu à partir du même élevage et de l', et inclut également la réalité sociale, y compris la sécurité et la justice sociale, et la documentation des liens et des relations entre les membres de la communauté., et notamment la Zakat et comme une soustraction directement à partir des revenus et de la richesse d'un montant de quorum et de verser aux porteurs de mérite, cherche à convertir une partie des revenus et de la richesse des individus spécifiques pour certains groupes de la société, et de l'impact de moins en moins directe sur le volume de lumière de la zakat et le produit imputables au produit intérieur brut (PIB).

Et peut mettre en évidence le nombre important des rôles joués par la Zakat à travers l'expérience de la Zakat Chambre au Soudan, qui est considéré comme une expérience pionnière en matière de réglementation et la Zakat, la législation, mais aussi en termes d'efficacité de la collecte et de la diversité des façons de dépenser, et leur développement.

تمهيد:

للإسلام رؤية تنموية نابعة من علاقة الإنسان بربه، واعتبارا للوظيفة الاستخلافية الفردية والجماعية التي منّها الله لعباده؛ هذه الرؤية تجعل من كل فرد يفكر في الضوابط والآليات التي تأمّنه من الجوع والخوف ونقيضهما من الترف والغفلة. لأنّ تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس يؤدي إلى اللاتوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، حيث تصبح قرارات التسيير في يد تلك الفئة دون غيرها.

وإذا كان الإسلام أقرّ التفاوت الطبقي بين الناس في المعايش والأرزاق، -لأنّه بلا شك - نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات والقدر والطاقات، فمن المقرر أنّ الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويزداد الأغنياء طبقة في المجتمع (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج وتتوارث النعيم، ويمسي الفقراء (طبقة) كتب عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمان[1].

من المعروف أنّ الخصائص الأساسية للزكاة قد تبعدها عن الاستخدام كأداة السياسة الاقتصادية، لأنّ الحكومات لا تستطيع أن تغيّر نسبها أو أصنافها أو بعض أحكامها كالاستثمار، لكن إذا أخذنا بمبدأ دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الذاتي للدولة، لثبات معدلّها والنصاب المفروضة على الأموال الزكوية نجد أنّ حصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية للدولة ارتفاعا وانخفاضا مع تقلبات الدخل، لذا يمكننا استخدام هذه الحصيلة المتجمعة للتأثير على السياسة النقدية وكسياسة مالية تقديرية لها آثار على برنامج الإنفاق الحكومي الشامل، ومعرفة حجم التنمية في الدولة.

و من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الزكاة في التنمية، تأكيدا على ضرورة العمل على تطبيقها في المجتمعات الاسلامية المعاصرة تطبيقا جادا و متكاملا من خلال انشاء و تدعيم المؤسسات الكفيلة بتحقيق الأهداف السامية المرجوة من الاشراف على أمور الزكاة جباية و توزيعا.

و على هذا الأساس ستتعرض هذه الدراسة الى بيان العناصر التالية:

. مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر.

. مساهمة مؤسسات الزكاة في تحقيق التنمية الشاملة.

. دور ديوان الزكاة السوداني في التنمية.

I. مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر:

عرفت السنوات الأخيرة عدة محاولات لتطبيق فريضة الزكاة، بعد أن انقطع العمل بجمعها من الدولة أو إشرافها عليها، حتى نسي الناس واجب الدولة في تجميعها و إنفاقها.

و مع تنبه العديد من الدول إلى ضرورة تنظيم جمع الزكاة و تحسين توزيعها على الفقراء والتوجه إلى الإحسان في تأدية هذه العبادة لأجل تحقيق الحكمة من فرضيتها بادرت العديد من الدول الإسلامية إلى تشريع الزكاة و إصدار القوانين و الأنظمة لتطبيق الزكاة رسميا و عمليا.

فشهد العالم الإسلامي كنتيجة لهذا توجهات كثيرة لتطبيق هذه الفريضة، و اتخذ هذا المنحى عدة أشكال هي:

. **الجمعيات الخيرية:** و يقوم الأفراد بتكوينها بصورة طوعية و هي منتشرة في بلدان و مجتمعات اسلامية كثيرة. و هي عبارة عن جمعيات تطوعية يقوم على إدارتها أفراد متطوعين في أغلب الأحيان.

و قد تشرف عليها الدولة من خلال اشرافها العام على الجمعيات الخيرية. و غالبا ما يتحدد مجال نشاط هذه الجمعيات بمطاق جغرافي معين يكبر أو يصغر حسب نشاط قياداتها و قد يصل ذلك إلى أن يشمل بلدا معينا بأكمله كما أنه قد بدأت حديثا ظاهرة الجمعيات الخيرية ذات النشاط الذي يتجاوز البلد الواحد مما استدعى ان توسع من قاعدة مواردها الى خارج حدود بلد المنشأ.

. **الهيئات الشبه حكومية:** كهيئات القطاع العام الاقتصادي التي تخصص جزءا من جهودها لجمع الزكاة من الناس من أجل توزيعها على مستحقيها[2].

. **المؤسسات القلئمة على الاداء الطوعي للزكاة**: فقد أقامت بعض الدول الاسلامية أجهزة حكومية ذات إستقلال مالي و شخصية إعتبارية تتمتع بقدر, يزيد أو يتقص, من الاستقلال الاداري من أجل قبول الزكوات التي يدفعها الأفراد دون الزام من قبل الدولة و توزيعها على مستحقيها.

و يندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من إيران و بنغلاديش و الكويت و البحرين و مصر و العراق فجميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكزن طواعية و أن تسليمها إلى الدولة يكون إختياريا. و كما ينص قانون الزكاة في الأردن و البحرين على جواز دفع الزكاة مشروطة بصرفها في مصارف معينة من الزكاة.

. **المؤسسات القائمة على الالزام بدفع الزكاة:** و هناك ست دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الالزام بدفع الزكاة للدولة هي الجمهورية اليمنية و المملكة العربية السعودية و ماليزيا و ليبيا و الباكستان و السودان.

و يختلف شمول الالزام لأنواع الزكاة و الأموال الزكوية من دولة إلى أخرى ففي اليمن يشمل الالزام القانوني كلا من زكاة المال و زكاة الفطر، في حين يشمل الالزام القانوني زكاة المال وحدها في المملكة العربية السعودية و ليبيا و الباكستان و السودان. أما في ماليزيا. فإن الالزام يشمل زكاة الفطر وحدها دون زكاة المال التي ترك أمرها التي ترك أمر دفعها لبيت الزكاة التي رغبة المزكين.

II. مساهمة مؤسسات الزكاة في تحقيق التنمية الشاملة:

إن التنمية المقصودة بهذا العنوان هي التنمية بالمعنى الشامل، و ليس التنمية الاقتصادية فحسب كما قد يتبادر في الذهن، و التنمية في النظر الإسلامي بمعناها الشامل لا تنحصر في زيادة الإنتاج إنما تهتم أيضا بتوزيع عادل للثروة و تنمية الجوانب السياسية و الاجتماعية و العلمية و الثقافية، بل بتغيير الحياة الإنسانية نحو الأفضل دون اقتصار على نشاط واحد من نشاطات المجتمع أو اهتمام بفئة محدودة من فئاته

و على ضوء كل ذلك يمكن إبراز دور الزكاة أساسا و من ثم دور مؤسسات الزكاة، في إحداث التنمية الشاملة، إذ أنه يوجد فارق كبير بين أن تكون الزكاة مؤسسة تعمل بنظام مؤسسي، و بين أن تكون صدقة فردية تخرج بغير نظام يضبطها في الجمع و الصرف.

1. دور الزكاة في التنمية المتوازنة للنفس البشرية:

اهتم الإسلام ببناء النفس الإنسانية السوية و تربيتها لتكون قادرة على إعمار الأرض و تحقيق معاني الاستخلاف الإلهي للإنسان فيها، وهذا الاهتمام الإسلامي بالإنسان ينسجم مع كونه محور العملية التنموية و هدفها. و تؤدي العبادات الاسلامية بمفهوم أداء الشعائر دورا بارزا في إيجاد الانسان الصالح القادر على حمل عبء التنمية بالمفهوم الشامل.

و الزكاة و هي عبادة مالية يؤدي المرء فيها جزءا ليس بالقليل من ماله لجهات محتاجة و مصارف معينة واردة على سبيل الحصر في النص القرآني لها آثار تربوية عميقة في النفس الإنسانية .فهي تطهر النفس الإنسانية من الشح و البخل و تنجيها من الطمع و الجشع و تدفعها نحو الإيثار و الحس بمعاناة الآخرين و الرفق بهم و البعد عن الأنانية والأثرة.

فلقد خلق الله جل جلاله الإنسان و استخلفه على مقدرات الكون ينتفع بها[3]، و احل له جمع المال، و أوجد في نفسه حب هذا الأخير.

و إن أداء المسلم للزكاة من ماله الخاص مع حبه الشديد لهذا المال، إنما يعكس صحة ايمان هذا الفرد، و مدى رسوخ عقيدة الانقياد و التسليم لأوامر الله عز و جل في ما افترضه عليه من فروض و واجبات.

و لذلك فقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر إلى الفرد الذي تؤخذ منه الزكاة و أجمل ذلك في كلمتين إثنين، إلا أنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة[4] و أهدافها، ألا و هما كلمتا التطهير و التزكية اللتان وردت بهما الآية الكريمة، حيث يقول جل شأنه: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[5].

هذا و إن الزكاة التي يؤديها المسلم إمتثالا لأمر الله تعالى، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب عامة، و من الشح و البخل بصفة أكثر خصوصية.

و كما تحقق الزكاة معنى التطهير للنفس، فإنها تحقق أيضا معنى التحرير لها من ذل التعلق بالمال، و الخضوع له، ذلك أن من أهداف الزكاة تعويد المسلم على البذل و العطاء و الانفاق[6] حتى يصبح العطاء و

الانفاق صفة أصيلة من صفاته، و سمة مميزة من سماته، و لا عجب أن تركز الشريعة الاسلامية على محاربة هذه الآفة الخطيرة التي تنخر من جسد المجتمع كله و تحجب عنه جزءا كبيرا من الموارد المتوفرة فيه.

2. دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية:

ترسخ الزكاة مبدأ التكافل في المجتمع.الاسلامي بطريقة عملية شاملة ، حيث يتحمل الأغنياء من أفراده تبعات تأمين ظروف العيش الكريم للمحتاجين و الفقراء فيه بإشراف الدولة و مباشرتها لمسؤوليات جمع الزكاة و توزيعها، مما يؤدي إلى تعميق الأخوة و المحبة بين أفراد المجتمع و يوثق صور التعاون و الترابط بينهم ،وواضح أن لذلك أثرا فعالا في إيجاد المجتمع القوي المستقر.

فعلى الرغم من أقرار الاسلام بالملكية الخاصة و تقريره حمايتها، و كذا اعترافه بعدم المساواة بين الناس في الرفاه و الأرزاق، و أسباب المعيشة، إلا أنه جعل هذه الحرية مشروطة بأن يتوفر لكل فرد حد الكفاف، و يكون على هذا تمتع الافراد بالثروة و الغنى مقرون بضمان حد الكفاف لكل فرد في المجتمع[7].

و لكي لا يكون المجتمع المسلم مسرحا للتفاوت الطبقي المهول، حيث يوجد الغنى الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، فقد عمل الاسلام على تقريب المسافة بين هؤلاء و اولئك بحد طغيان الاغنياء و الرفع من مستوى الفقراء.

و باعتبار الزكاة اقتطاعا من دخول و ثروات الاغنياء، و ردها على الفقراء، فهي أداة مباشرة و دائمة في عمليات إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع للقضاء على الطبقية و التفاوت المهول في المداخيل، و يشيع عدالة اجتماعية رفيعة المستوى يندر تحقيقها[8].

بالاضافة الى هذا تعتبر الزكاة من أهم الأدوات التي شرعها الاسلام لمكافحة ظاهرة الفقر، و هذا لتحقيق غرضين:

- تحقيق توزيع عادل لأنواع الثروات و المداخيل بين الأفراد في المجتمع، بأن أقر و بصورة الزامية حق المحتاجين في مال الأغنياء، بمقدار ما يكفي حاجاتهم مهما بلغت، معتمدا في ذلك على وسيلتين:
.الأداء الاختياري معبرا عن استجابة المؤمن لنداء الأخوة و التراحم.

.الأداء الاجباري متمثلا أساسا في الزكاة، حيث تقوم الدولة بجبايتها ممن تجب عليهم، و من ثم توزعها لسد عوز الفقراء و المساكين و غيرهم، بغية رفع مستوى المعيشة و إشاعة الازدهار و الرقي.

- تحقيق أفضل استغلال ممكن للموارد الاقتصادية بشرية كانت ام مادية، و هذا بالعمل على توافرها و تنميتها، و تطويرها و المحافظة عليها و تحسين كفاءتها.

و لطالما أدت الزكاة دورها في محاربة الفاقة و الفقر في المجتمع الاسلامي مرات و مرات، عبر تاريخه الطويل[9]، إذ ثبت بالتجربة العملية في تاريخ السلف أن الزكاة عندما كانت تؤخذ بتمام حقها و تصرف على مستحقيها الحقيقيين كانت تؤدي إلى علاج مشكلة الفقر في كل دار الاسلام.

و لا تساهم الزكاة في القضاء على ظاهرة الفقر فقط بل إن طريقة إنفاقها في مصارفها المحددة شرعا تجعل منها بحق وسيلة للقضاء على كثير من الآفات الاجتماعية المختلفة، و خصوصا ظواهر الجهل، و التشرد و غيرها من المشاكل الاجتماعية التي تفشت اليوم في المجتمعات المعاصرة، و من المشاكل التي يمكن ان تساهم فريضة الزكاة في مكافحتها و معالجتها في المجتمعات الاسلامية المعاصرة نذكر، على سبيل القصر لا الحصر:

– **الجهل:**إعتبر الاسلام تحصيل العلوم و المعارف فرضا على كل إنسان، بل و شرف الله العلماء و خصهم بمزات لم يخص بها غيرهم و أثنى عليهم في العديد من المواضع، قال تعالى: **[يرفع الله الذين ءامنوا منكم و الذين اوتوا العلم درجات]**[10].

و لا أدل على اهتمام الاسلام بالعلم و الحث على اكتسابه، بل و التخصص الدقيق فيه، من أنه رصد في ميزانيته بندا خاصا بالانفاق على العلوم، و في هذا يقول إبن عابدين: " يجوز لطالب العلم اخذ الزكاة و لو كان غنيا إذا افرغ نفسه لإفادة العلم و استفادته "[11].

– **التسول:** غرس الاسلام في نفس معتنقيه كراهية سؤال غير الله عز وجل، و حبب إليهم العمل في الكسب الحلال و المشروع، و دعاهم إلى إستنباط المجهول من وسائل الثروات و الطيبات[12]، و بذلك فقد إشتملت الزكاة على وسيلتين لعلاج هذه الظاهرة:

. أولاهما تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل.

. ثانيهما ضمان المعيشة اللائقة لكل عاجز عن الاكتساب، و هو من أكبر مسؤوليات الدولة.

– **التشرد:** لقد خصص التشريع الاسلامي في مال الزكاة سهما خاصا لأبناء السبيل و اللقطاء الذين لا يجدون لهم ملجأ، أو مأوى، أو رعاية، صيانة لهم، و لدينهم و كرامتهم و إيمانهم بالقدر الكافي الذي يمكنهم من العودة لأوطانهم و الانتفاع بأموالهم.

– **العزوبة:**: كما لا يعترف الاسلام بالرهبانية فقد مهد السبل أمام الشباب للزواج و حثهم عليه في أحاديث كثيرة، و من فضل الله و عونه أن يمد المجتمع الاسلامي يده بالمساعدة بمال الزكاة لكل مؤمن يريد العفاف ليقوم بمستلزمات النكاح.

و على هذا فإن الزكاة و هي فريضة مالية في الاسلام، تعتبر أول تشريع مالي منظم له أسسه و ضوابطه لتحقيق الأمن الاجتماعي داخل المجتمع على مستويات عدة.

3. **دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية:**

الزكاة ضمن موارد الدولة المالية تعتبر مصدر تمويلي دائم وهام ووافر الحصيلة، يفي باحتياجات التنمية، لأنّها التزام مالي يؤديه الفرد طواعية وبرغبة منه متى توافرت الشروط، وتصرف الزكاة على الفئات المحتاجة لتزيد من كافأتهم الإنتاجية مما يحقق التوظيف الدائم.

أولا - أثر الزكاة على الإنتاجية:

تعمل الزكاة في الظاهر على خصم التكوين الرأسمالي عند الأفراد، لكنها في حقيقة الأمر تخلق قاعدة واسعة للملكية، فتقوم بذلك على تحفيز الإنتاج وفي زيادة عدد المنتجين، وفي زيادة القوة العاملة عن طريق التأثير في إنتاجية العمل في المجتمع، كما تخلق منافسة بين المشروعات.

أ. **أثر الزكاة على عدد المنتجين:** تزيد الزكاة من حجم العمالة أو من عدد المنتجين من حيث زيادة الأموال المستثمرة من جهتين[13]:

- تخفيض الزكاة لأموال النصاب غير المستثمرة يحفز على استثمارها، وهو ما يدفع مالكيها إلى القيام على مشروعاتهم الاستثمارية بأنفسهم، أو باستغلال طاقات عمالية عاطلة عن طريق التشغيل؛ وفي كلا الحالتين تكون النتيجة إضافة قوة عاملة جديدة.

- إجازة تمليك صاحب الصنعة أدوات صنعته إن كان زارعا أو صانعا، و رأس مال تجارة إن كان تاجرا؛ فالزكاة في هذه الحالة تزيد من حجم المنتجين، كما أنها تغيّر البطال من حالة العاطل عن العمل من آخذ للزكاة إلى معطي في المستقبل.

ب. **أثر الزكاة على إنتاجية العمل**[14]:

إنّ مقدار العمل المتاح في المجتمع خلال فترة زمنية يتوقف على عاملين هما: القدرة على العمل والرغبة في العمل؛ ولأنّ كل دولة تسعى إلى تطوير إنتاجية العمل من خلال هذان العاملان، فإنّ للزكاة آثار مباشرة عليهما، ويمكن توضيح ذلك التأثير فيما يلي:

- **جانب القدرة على العمل:** يتوقف هذا الجانب على كمية العمل المبذول وعلى نوعية العمل المتاح للعملية الإنتاجية؛ حيث أن:

كمية العمل تحتاج إلى مستوى من الطاقة البدنية والجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذه الأخيرة تحتاج لتوفيرها إلى كميات مناسبة من الغذاء والصحة. والزكاة تساهم في توفير الكمية المناسبة للعمل بتحقيق حد الكفاية للأفراد في كل مصرف، سواء كانت الكفاية غذائية أو صحية وحتى المادية كما في مصرفي ابن السبيل والغارمين.

ونوعية المال المتاح يتوقف على اكتساب المهارات الإنتاجية وعلى مستوى التعليم والتدريب؛ وبما أنّ العلماء والفقهاء أجازوا إعطاء مال الزكاة لطالب العلم، فإنّهم فتحوا بذلك مجالا لتشجيع العلم والتعلم لما لها من مزايا في رفع الكفاءة الإنتاجية النوعية والكمية بالتأثير على نوعية العمل.

- **جانب الرغبة في العمل:** يظهر هذا العامل ذو أثر نفسي أكثر منه اقتصادي إذ يتأثر بدرجة كبيرة بالعادات والتقاليد، والمعتقدات السائدة في المجتمع في تقييم الوقت وتقييم لجهد المبذول والوازع الديني ...إلخ. وفي الإقتصاد الإسلامي يعتبر العمل عبادة يؤجر صاحبه، وتعمل الزكاة على زيادة الرغبة في العمل من خلال توفير مناصب الشغل.

وتتخذ الإنتاجية المحسنة للفقير أحد المظهرين التاليين أو كليهما[15]:

- زيادة في إسهام قوة العمل نتيجة التحسن في الصحة والتغذية، ويتضمن هذا زيادة ساعات أو أيام العمل، أي الوضع العكسي للعدد المنخفض لساعات العمل التي يؤديها الفرد نتيجة للصحة والتغذية السيئتين، وانخفاض التغيب الجزئي أو الكلي عن العمل.

- تحسين إنتاجية أولئك الفقراء الموجودين أصلا في قوة العمل بسبب الظروف الأفضل لهم من ناحية قدراتهم البدنية والنفسية والروحية (شدة العمل مقاسا بالساعات)؛ وهذا التحسن يعني كفاءة أفضل في تحويل الطاقة إلى مخرجات عمل، وينبع التحسن في استهلاكية الفقير وأيضا التحسن في بيئته النفسية من تحسن روحه المعنوية نتيجة للزكاة ولشعوره بالرعية والرحمة والتراحم.

وختاما نقول أنّ أثر الزكاة على العملية الإنتاجية وهو الرفع من الكفاءة وزيادة الاستثمارات وبالتالي يزيد الناتج الإجمالي المحلي ويزيد بزيادته متوسط دخول الأفراد؛ وتعمل الزكاة كذلك على توفير البيئة المناسبة للعملية الإنتاجية من خلال زيادته للطلب الذي يحفز العرض عن طريق المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية الاستثمارية.

ثانيا - أثر الزكاة على التوظيف[16]:

يؤدي تحويل الزكاة للدخل إلى إيجاد مصدرين أحدهما مباشر والآخر غير مباشر لزيادة التوظيف المباشر وغير المباشر. فالزيادة المباشرة في التوظيف تأتي من مؤسسة الزكاة نفسها، أي بتشغيل هؤلاء العاملون على تحصيلها وإدارتها وصرفها.

وفضلا عن ذلك فإنّ الطلب المتزايد على الاستهلاك والمرتكز على أساسا على إشباع الحاجات الأساسية من البضائع والخدمات، يؤدي إلى زيادة التوظيف عن طريق زيادة الاستثمارات من خلال الحاجة إلى تحقيق المزيد من الإنتاج؛ هذا الأثر غير المباشر يتم من خلال متغيرات اقتصادية مختلفة.

وتؤدي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التوظيف إلى زيادة ظاهرة في السوق من حيث الدخل والإنتاج بفعل العوامل المضاعفة بنفس النسب أو النتائج المترتبة عن تأثير المتغيرات الاقتصادية في بعضها البعض.

I. دور ديوان الزكاة السوداني في التنمية :

الزكاة في السودان اليوم أصبحت مؤسسة ترعاها الدولة، فصارت بذلك الجهة التي ترعى المحرومين و السائلين، هذه المؤسسة التي تعمل بنظام الاحصاء الدقيق للمستحقين تقومبدور فعال في احداث التنمية الشاملة من خلال ايصال هذه الحقوق إلى اهلها من السائلين و المتعففين.

ليس هذا فحسب بل ان رعاية الديوان لهؤلاء المستحقين تجاوز مرحلة سد الرمق و صار يسعى الى تفعيل دوره في التنمية من خلال عدة أسس و أساليب.

1. الزكاة في السودان[17]:

مرّ صندوق الزكاة السوداني بمراحل متعددة، أوّلها مرحلة النشاط التطوعي حيث صدر قانون الزكاة لسنة 1400هـ/ 1980 م والذي استهدف إحياء شعيرة الزكاة على سبيل التطوع لا الإلزام تشجيعا للتطبيق التدريجي للزكاة، وإعلام الناس بمكانة الزكاة في التشريع الإسلامي، وقد طبق في مدينة الخرطوم فقط، ووصل حجم مساهمتها إلى 1000 عائلة سودانية.

ثم في المرحلة الثانية أصدر قانون موحد للزكاة والضرائب ضمن مصلحة واحدة هي ديوان الزكاة والضرائب، جاء فيه تأكيد ولاية الدولة عل تحصيل الزكاة بقوة القانون، غير أنّ الدولة عدلت عن هذا القرار للخطأ التشريعي الذي وقعت فيه وهو قرن الزكاة بالضريبة والذي أحدث ازدواجية الإدارة واختلاط بين الأموال العامة التي تمثل الضريبة والأموال الخاصة وهي أموال الزكاة؛ ليتم إدراج قانون جديد عام 1986 والذي يعبر عن المرحلة الثالثة أين أنشأ الديوان " ديوان الزكاة " وفصلت بذلك الزكاة عن الضريبة، كما تمّ فصل ديوان الزكاة عن وزارة المالية وألحق بوزارة الشؤون الإجتماعية.

وفي عهد ثورة الإنقاذ الوطني أصدر قانون زكاة آخر تجديدي لمختلف المراحل عام 1990، وهو اللبنة الأساسية للمرحلة التي تلته والتي بقيت فيها مواد القانون لم تتغير، وأهم ما جاء فيه:

- اشتمل على المواد التي تتحدث على إنشاء الديوان والإشراف عليه وأهدافه واختصاصاته وسلطاته، بدءا بالأمين العام للديوان وصولا باللجان الشعبية التي تعين الديوان في أداء مهامه.
- أكدّ القانون على العقوبات المفروضة في حالة التهرب أو التحايل أو الامتناع عن دفع الزكاة، فلا تعطى أي حقوق لأصحاب المال دون إظهارهم وثائق الحقوق المالية وشهادة تثبت دفع الزكاة.
- يسمح لدافعي الزكاة بصرف ما مقداره 20 % من زكاتهم على القريب الفقير والجيران.

ورغم المزايا التي اتصف بها قانون 1990 إلاّ أن بعض أحكامه اعتراها النقص فلم تطبق كل القوانين على أكمل وجه، لذلك أصدر عام 2000 أحكام إضافية على قانون الزكاة، وتتعلق بـ:

- يلحق ديوان الزكاة بوزارة التخطيط الإجتماعي.
- تشكيل لجان التفتيش على أعمال ديوان الزكاة في الولايات.
- العدول عن القرار الذي يسمح للأفراد بصرف 20% من زكاتهم بأنفسهم، لنقص الثقة فيما قد يراه الأفراد من أهل الاستحقاق وهم غير ذلك.
- تجزيء مهام إدارات الديوان لتحقيق فعالية أكثر وضمان استقلاليتها.
- إعطاء الحق للمحاكم لتنفيذ قرارات الديوان في تغريم وحجز أموال المانعين للزكاة لتأخذ الطابع القانوني لها خاصة وأنّ هذا الحق كان من مهام الديوان من قبل.
- التنسيق مع وزارة الشئون الثقافية والاجتماعية بالولاية لتحقيق البرامج الاجتماعية المشتركة.
- تنشأ هيئة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة " وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها.

2. الأسس الداعمة للدور التنموي بديوان الزكاة:

تم تحديد أهداف ديوان الزكاة في السودان في قانون الزكاة في أربعة عناصر تعمل كأسس داعمة للدور التنموي الذي يتطلع الديوان الى تحقيقه و تمكنه من تعظيم الحصيله المتوقعة و بالتالي تفعيل دوره في تحسين الوضعية المعيشية لمستحقي الزكاة عامة و لصنفي الفقراء و المساكين بصفة خاصة. هذه الأسس هي:

أ. توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة:

أوجب القانون السوداني الزكاة في جميع الأموال آخذا بذلك برأي الفقهاء الموسعين لوعاء الزكاة، خاصة وأنّ مصادر الأموال الحديثة تدر على أصحابها ثروة ضخمة كالمستغلات وأرباح المهن الحرة وحتى الأجور والمكافآت والمعاشات، فأوجب فيها 2.5 % ربع العشر؛ ولتحري الدقة في تحديد الأموال الواجبة الزكاة وضح القانون الأموال التي لا تخضع للزكاة وما عداه قابل للتزكية، والأموال غير القابلة للتزكية هي:

- المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي نشاط اقتصادي.
- أموال الصدقة حيث عرفت الصدقة بأنها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعا للديوان.
- الأموال الموقوفة ابتداءا من أعمال البر التي لا تنقطع.

ويتم تحصيل زكاة الأموال وفق الأنواع والطرق التالية:

- **زكاة الزروع والثمار:** يتم تحصيل الزكاة من كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار، حيث:

- يتم تحديد نصاب الزروع والثمار التي تكال بمائة ربع والتي توزن بستمائة وثلاثة وخمسين كيلو غرام، أما الزروع التي لا تكال ولا توزن يحدد نصابها من طرف الأمين العام بالتشاور مع لجنة الفتوى.
- إذا كان للشخص المكلف أكثر من محصول من الزروع والثمار خلال السنة الواحدة يتم تقدير الزكاة لكل محصول إذا بلغ نصابا، وإذا لم يبلغ تخرج الزكاة من المحصولين معا إذا بلغ نصابا وكان من الأصناف التي تضم إلى بعض (من جنس واحد).
- يخضع مقدار الزكاة في التقدير إلى طريقة السقي المتبعة.

ويتم جباية المحاصيل الزراعية بثلاث طرق؛ الأسلوب الأوّل عن طرق الجباية بالوكالة والتي يتم فيها الجباية من المؤسسات الزراعية المروية وغالبا ما تكون في منتوج القطن؛ والطريقة الثانية تكون بالتحصيل عبر الأسواق ولأنّ هذه الطريقة تفتح مجالات التهرب وتكون تكاليفها باهضة، يضطر عاملي الزكاة إلى زيادة القوى العاملة في موسم الحصاد ويتم التحصيل مباشرة من المزارع؛ أم الطريقة الأخيرة فتكون بالخرص وهو التقدير الظني يقوم به رجل عارف وأمين عند بدو صلاح الثمار.

- ***زكاة الأنعام***: تتفق جباية الأنعام وشروط الزكاة في تحصيلها باختيار الأنوثة والتوسط في الحجم والسلامة من العيوب، إلاّ في الإبل فإنّه يشترط أخذ الإناث وفي حالة عدم توفرها يجوز أخذ قيمتها نقدا.

- ***زكاة المستغلات:*** حددت في المرسوم المؤقت لقانون 2000 المادة رقم 33 بأنها اصل كل ثابت يدر دخلا وتتجدد منفعته، و تشمل صافى أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل

من صافي دخلها، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان انه يصلح وعاء لزكاة المستغلات، تعامل المستغلات من غير النقد معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

- ***زكاة عروض التجارة:*** عرفت عروض التجارة بأنها كل مال صالح للاتجار والمقايضة فيه وغير محرم شرعا التعامل فيه، وتبدأ الجباية بتلقي الإقرار وفحصه وتقديره ثم تحصيله.
- وتحّصل الزكاة عند الوجوب دفعة واحدة حسب الأحوال، إذ يراعى فيها شروط عروض التجارة من حولان الحول والتقويم بالسعر السوقي ونهاية السنة...، كما يراعى فيها عدم ازدواجية الزكاة إذ لا يزكى مال في عام مرتين ولا يزكى مال من أصل معين سبق تزكيته من مال آخر.
- ***زكاة المال المستفاد:*** يعامل المال المستفاد معاملة النقدين في نصابه وزكاته ، وهو ما يساوى ربع العشر.
- ***زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف:*** تجب الزكاة:

- في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفى أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم.

- في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

- يكون مقدار الزكاة في الأموال السابق ذكرها ربع العشر ، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون.

- تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بوساطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشاة .

ب. إعتماد المواطنة والإقامة معيار لوجوب الزكاة:

جاء في المادة 16 من قانون 2000 أن تؤخذ الزكاة على كل شخص سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة. وغير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة.

وبالأخذ بمعياري المواطنة والإقامة تتجلى عدة مصالح نوجزها فيما يلي:

- توسيع المال الخاضع للزكاة بحيث يشمل المال الداخلي والخارجي للمواطنين المسلمين والمسلمين غير السودانيين الذين يستثمرون أموالهم داخل السودان.

- تحقيق وحدة الأمة الإسلامية عن طريق إشراك غير السودانيين في برامج التكافل والتراحم والخضوع للأحكام الشرعية التي ينظمها قانون الدولة الإسلامية.

ج. توسيع المؤسسات الرقابية والشورية:

تبدأ الرقابة من العلماء عبر تمثيلهم في المجلس لملازمة الرأي الشرعي والبعد الفقهي كل حركة للديوان وأعضائه؛ كما أنّ هناك رقابة دافعو الزكاة بإشراك كبار دافعي الزكاة في المجلس الأعلى، ولم تغفل الجانب القضائي فكان كل مجلس مركزي أو إقليمي أو محلي ممثل بقاضي محكمة عليا كرئيس وأحد أعضائها نائب عام للمحكمة.

د. الأخذ بمبدأ جواز استثمار أموال الزكاة:

إنّ من اختصاصات ديوان الزكاة استثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة، ولتأكيد حق الاستثمار أدخل ضمن موارد الديوان العائد من استثمار أموال الديوان؛ فقد تمّ إنشاء شركة " زكو " لمتابعة تسويق التحصيل العيني من الزكاة الزراعية داخل وخارج السودان، واستطاعت أن تحقق أرباحا معتبرة وساهمت بمبلغ 1.349.500.000 جنيه من مصارف الزكاة لعام 1999 وزعت على أنشطة متعددة كالخدمات الصحية والدعوة والتعليم.

هـ. المرونة في تحديد المصارف:

تصرف الزكاة على المصارف الشرعية وفق الترتيب الوارد شرعا وقانونا وتنقسم إلى نوعين:

- مصارف محلية داخل الولايات وهي تخضع لتصرف مجلس أمناء الزكاة وأمين الزكاة بالولاية.

- مصارف مركزية وهي تخضع لتصرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والأمين العام للديوان.

وفي كل مصرف منهما تجزأ إلى قسمين حسب نوعية الحاجة، وهما:

- ***مصرف أصحاب الحاجات:*** يشمل الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين.
- ***مصرف الدعوة:*** ويشمل سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والرقاب.

تعدل نسب مصارف الزكاة وفقا لما يحدده المجلس الأعلى على النحو التالي:

- نسب متساوية تعادل 12.5 % للسهم الواحد.

- المفاضلة بين المصارف إن دعت المصلحة العامة لذلك وفقا للحاجات وأولويات الصرف.

وهذا ما تمّ فعلا في عملية التدرج في توزيع النسب ففي بداية تطبيق أحكام جباية الزكاة وصرفها من طرف الديوان وزعت بنسب متساوية 12.5 % ، ومع ازدياد الحاجة للسكان بزيادة حدة الفقر وظهور المشاكل المرتبطة بالزراعة، قرر المجلس سنة 2001 رفع نسبة مصرف الفقراء والمساكين إلى 50% من دخل الزكاة قبل خصم المصروفات الإدارية، وتوزع باقي النسب كالآتي:

6 % غارمين 1.5 % ابن السبيل

16 % سبيل الله 15% عاملين عليها

4 % مصارف الدعوة " الرقاب والمؤلفة قلوبهم "

7.5% مصروفات التسيير بما فيها الأصول والمنشآت.

3. الدور الفعلي لديوان الزكاة في احداث التنمية الشاملة:

قبل البدء بالتعرف على الدور الفعلي لديوان الزكاة السوداني في مجال احداث التنمية، تجدر الاشارة أولا إلى أن هذه التجربة و على الرغم من ارتباطها بواقع اقتصادي جد هش، تعبر عن التطبيق الأكثر تعبيرا و ترجمة للرؤية الشرعية في مجال تحصيل أموال الزكاة عامة، و سبل إنفاقها بصورة أكثر خصوصية.

أولا- الأداء الفعلي لمحور الجباية:

بلغ أجمالي الجباية الكلية خلال العام 2000م مبلغ 11.909 مليون دينار- أحد عشر مليار وتسعمائة وتسعة مليون ومائة ألف دينار- بنسبة تحصيل بلغت 86.3 % من إجمالي الجباية المقدرة لنفس السنة ب13.800 مليون دينار- ثلاث عشر مليار وثمانمائة مليون دينار- بزيادة 1.209 دينار عن جباية العام الماضي ونسبة زيادة قدرها 11.3 % من التحصيل الفعلي للعام 1999 م. ونجد الجباية شملت كل الأوعية الزكوية من: الزروع، والأنعام، والمال المستفاد ، وعروض التجارة، والمستغلات، والمهن الحرة، وكان ترتيب الأوعية الزكوية من حيث تحقيق التقدير للعام 2000م كآلاتي:

جدول رقم(1): مجموع الزكاة المحصلة عام 2000.

الوعاء	تقدير عام 2000 " مليون دينار"	التحصيل الفعلي " مليون دينار"	نسبة الأداء	نسبة المساهمة في التحصيل الكلي
الزروع	6806.6	5361.6	% 78.8	% 45
العروض التجارية	3472.8	3008.7	% 86.6	% 25.3
المال المستفاد	1808.8	1923.9	% 106.4	% 16.2
الأنعام	1192	1178.6	% 98.9	% 9.9
المستغلات	461.5	368.1	% 80	% 3.1
المهن الحرة	58.3	68.3	% 116.2	% 0.6

المصدر: ديوان الزكاة، "الأداء الفعلي بمحور الجباية"، بحوث ودراسات، http://www.zakat-sudan.org .

نسبة الأداء لوعاء الزروع بلغت 78.8 % ونسبة المساهمة 45 % من التحصيل الكلى للزكاة، وقد تناقصت نسبة حصيلة الوعاء بقيمة 2 % لنفس الفترة من عام 1999 م ويرجع السبب في ذلك لتدني الإنتاجية في محصول الذرة وظهور بعض الآفات الزراعية "كالماسح".

بقية الأوعية كلها شهدت زيادة إذا ما قورنت بعام 1999 م وأكبر الزيادات كانت في المهن الحرة بـ92.1%، الأنعام 45%، عروض التجارة 24.5%، المال المستفاد18.1%، المستغلات10.4%، والجدول التالي يبين النسب المقارنة لمساهمة أوعية الزكاة في حجم إيراداتها المحصلة:

جدول رقم(2): نسب مساهمة أوعية الزكاة إلى التحصيل الكلي.

للفترة 1997 -2000. النسبة المئوية %

الوعاء	1997	1998	1999	2000
الزروع	57.4	52.3	51.1	45
الأنعام	7.7	6.3	7.5	9.9
عروض التجارة	17.1	21.1	22.5	25.3
المال المستفاد	14.9	15	15.2	16.2
المستغلات	2.6	2.7	3.1	3.1
المهن الحرة	0.2	0.3	0.3	0.6

المصدر: ديوان الزكاة، "دور الزكاة في معالجة الفقر"، بحوث ودراسات، http://www.zakat-sudan.org/

ارتفعت نسبة مساهمة وعاء المهن الحرة فى التحصيل الكلى للعام 2000م إلى 0.6 % بينما كانت نسبة مساهمة الوعاء فى الأعوام السابقة 1997-1999م 0.2 % ، 0.3% ، 0.3% على التوالي . وبمقارنة جملة تحصيل المهن الحرة للعام 2000م بالأعوام 97 -1999م نجد أنّ جملة التحصيل في عام 2000 م تزيد بنسبة 361 % عن عام 1997 م و163 %عن عام 1998 م و92 % عن عام 1999 م ويرجع السبب فى ذلك إلى تفعيل خطاب الزكاة وسط قطاعات المهنيين (الأطباء والمحامين ..الخ). كما تمّ تحصيل 71% من المال المستفاد بواسطة أمانة المغتربين ويرجع السبب في زيادة الحصيلة إلى تفعيل خطاب الزكاة وسط المغتربين ومخاطبتهم فى بلاد المهجر وعند عودتهم للوطن.

ثانيا- الأداء الفعلي بمحور المصارف:

بلغ إجمالي الصرف الفعلي لمصارف الزكاة خلال العام 2000م مبلغ 11490.6 مليون دينار - إحدى عشر مليار و أربعمائة و تسعون مليون و ستمائة ألف دينار- بنسبة أداء بلغت 96.5 % مقارنة بالجباية الفعلية للعام 2000 م، وهي أعلى نسبة للصرف خلال الأعوام السابقة و يعزى هذا الإنجاز لتحسن الأداء بمحور المصارف و التزام الولايات بأوجه الصرف المخصصة و الضوابط الحسابية لرصد الصرف بالولايات.

وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من مصرف الفقراء والمساكين 1586040 عائلة، وسخر مبلغ 740.4 مليون دينار سوداني لتمليك 25196 وسيلة إنتاج لـ 37960 أسرة؛ واستفاد حوالي 116719 شخص من المال المخصص لابن السبيل وتمّ ترحيل السودانيين المنقطعين في اليمن والعراق؛ والجدول التالي يوضح حجم المصروفات الفعلية لعام 2000 مقارنة بتقديراتها لنفس السنة والنسبة الفعلية لكل مصرف كما تم صرفها:

جدول رقم(3): مجموع مصارف الزكاة لعام 2000.

المصارف	الصرف المخصص " مليون دينار"	الصرف الفعلي " مليون دينار"	نسبة المساهمة من نصيب المصرف	نسبة المساهمة من الصرف الكلي
الفقراء والمساكين	5954.9	5456.7	% 91.6	% 47.5
ابن السبيل	245.7	141.1	% 57.4	% 1.2
الغارمين	163.8	140.5	% 85.5	% 1.2
مصارف الدعوة	2457.7	2087.8	% 84.9	% 18.2
العاملين عليها	1289.5	1980	% 55.8	% 17.5
مصروفات التسيير	859.7	953.5	% 110.9	% 8.3
مصروفات الجباية	-	446	-	% 4
الأصول الثابتة	286.5	172	% 60.0	% 1.5
الانشآت	204.8	83	% 40.5	% 0.7

المصدر: ديوان الزكاة، "الأداء الفعلي بمحور المصارف"، بحوث ودراسات، مرجع سابق.

من الجدول يتبين لنا أنّ الصرف الحقيقي لمصارف الزكاة مقارنة مع تقديراتها في ميزانية 2000 متباينة بالنسبة للصرف الفعلي بين الارتفاع والانخفاض، كما هو الحال بالنسبة لمصروفات التسيير التي بلغت

110.9% وذلك راجع لانخفاض حجم الإنشآت التي تقرر بالنسبة لها إيقاف تنفيذ أي إنشاءات جديدة في العام 2000 م؛ بينما انخفاض الصرف في المصارف الأخرى يرجع لانخفاض الجباية عن ما هو مقدر لها في نفس الميزانية.

ولأنّ أهم مصرف بالنسبة لكل الدول هو الاهتمام بطبقة الفقراء والمساكين كنوع من الرعاية الإجتماعية، لدينا الجدول التالي الذي يصور فعالية الصرف على الفقراء والمساكين من 1990/1999.

جدول رقم(13): الأداء الفعلي للصرف على الفقراء والمساكين وعدد الأسر المستفيدة

العام	الصرف على الفقراء والمساكين	عدد الأسر المستفيدة
1990	7.2	175.314
1991	17.2	207.839
1992	47.3	443.700
1993	125.1	598.144
1994	263.1	694.147
1995	580.4	790.149
1996	1920	920.344
1997	2230	1.015.720
1998	2540	1.520.440
1999	2943	1.429.227
المجموع	10673.3	7.795.024

المصدر: ديوان الزكاة السوداني، "الأداء الفعلي بمحور المصارف". بحوث ودراسات، مرجع سابق.

ومن هذا الجدول يتضح أنّ عدد الأسر المستفيدة من الزكاة تزايد بسرعة كبيرة في الفترة 93 - 99 بسبب زيادة حجم موارد الديوان، علما أنّ السودان تعتبر من أفقر الدول الإسلامية وهي إلى اليوم ما تزال تعاني في جنوبها وعليه لم يتم جباية الإيرادات الزكوية كلّها، وهذا ما يدل على فاعلية الزكاة في القضاء على فئة الفقراء ولو نسبيا مع تطور الزمن.

ثالثا. مجالات مساهمة ديوان الزكاة في التنمية:

يساهم ديوان الزكاة السوداني في تفعيل التنمية الشاملة بالسودان عبر مشاركته في الرفع من المستوى المعيشي لسكان السودان من مستحقي الزكاة، من خلال دعمه و انشائه العديد من المشاريع ذات البعد التنموي، و من أهمها:

1. **برنامج كفالة الطالب الجامعي** :بدأ البرنامج عام 2001م بعدد 6650 طالب وتدرج الي أن بلغ العدد بنهاية عام 2006م (35.667) طالب وطالبة يتم التنسيق مع صندوق دعم الطلاب في تحديدهم ويتولى الديوان كفالتهم بولاياتهم عن طريق بنك الادخار بالولايات.

كما يقوم الديوان إضافة الى هذا بتوفير المستلزمات المدرسية ودفع الرسوم الدراسية والزى المدرسي لطلاب الأساس والثانوي وكفالة الطالب الجامعي.

2. **برنامج التأمين الصحي** :كانت البداية بحوالي 5000 اسرة عند بدء برنامج التأمين الصحي الي أن بلغ عدد الأسر الفقيرة المؤمن عليها بواسطة الديوان علي مستوى ولايات السودان في 2007م (119.969) أسرة .

3. برنامج كفالة الأيتام :كانت البداية في عام 1988م بحوالي 3000 يتيم، إلى أن بلغ عدد الأيتام المكفولين بواسطة الديوان علي مستوى ولايات السودان (63.737) يتيم حتي 2007م .

4. برنامج تعظيم شعيرة الزكاة : من المشاريع الرائدة في تخفيف حدة الفقر حيث يتم التركيز علي ولايتين سنوياً وتقدم برامج تنموية بدعم من المركز (الأمانة العامة) إضافة إلي ميزانية الولاية المعنية ويتم اختيار المشروعات التنموية والاحتياجات الضرورية لإنسان الولاية بواسطة ديوان الزكاة بالولاية وفق طبيعة وملائمة المشروعات المقترحة مع بيئة الولاية، وتشمل المشروعات : مشروعات مياه ، تعليم ، صحة ، قوت عام ، وسائل أنتاج ، توفير سكن وخلافه من المشروعات المقترحة .

5. برنامج شهر رمضان المعظم : درج الديوان علي تنفيذ هذا البرنامج سنوياً مشاركةً بين المركز والولايات ويشمل تقديم مواد إفطار رمضان والموائد الرمضانية وسحور الطالب الجامعي بالداخليات، ويتضمن أيضاً البرنامج تقديم بعض الدعم للأسر المتعففة، كما يتم عند نهاية الشهر الكريم تقديم الملابس للأطفال المحتاجين .

6. **الاحتفال بالعيد القومي لليتيم**: والذي يخطط له بأن يوافق المولد النبوي الشريف ، حيث يهدف المشروع للاهتمام بشريحة الأيتام والأرامل الذين فقدوا العائل للأسرة.

7. **الدعم الزراعي** :و يمثل أكبر القطاعات بالسودان يقوم الديوان بتوفير التقاوي والبذور المحسنة وحراثة الأراضي والمساهمة في توفير المياه والمحاريث البلدية والجرارات لمساعدة الفقراء والمساكين في زراعة أراضيهم.

8. **تمليك الأنعام** : تم تمليك عدد **15** ألف أسرة أعداد من الضأن والماعز والأبقار بما يزيد عن 50 ألف رأس متوسط الأسرة **2** رأس من الأبقار أو 5-10 رأس من الضأن والماعز 0

9. المشروعات الخدمية : يقوم الديوان بتنفيذ بعض المشروعات الخدمية التي تخدم أعداد كبيرة من الفقراء والمساكين وتمثل الاحتياج الفعلي لهم وتحول إمكانيات الدولة والوزارات المختصة دون تنفيذها ؛ مثل :

10. **مشروعات المياه:** يقوم الديوان بحفر الآبار وعمل صهاريج المياة وتوفير الطلمبات اليدوية للآبار السطحية وتنفيذ بعض شبكات المياه

11. **مشروعات الصحة :** يستجيب الديوان لمساعدة الفقراء والمحتاجين في توفير المعدات الطبية والأجهزة والمعامل والمساعدة في دخول هذه الأسر في مظلة التأمين الصحي، كما قام الديوان بإنشاء إدارة للعلاج بالمركز لمقابلة الحالات المستعصية وأجراء العمليات الكبيرة بالخرطوم، وكذلك يساهم الديوان في العمليات التي تحتاج لإجراءها بالخارج، كما قام الديوان بشراء بعض الأجهزة الطبية النادرة والتي تحتاج إليها المستشفيات الحكومية وتحول إمكانيات الوزارة دون توفيرها.

الخاتمة:

على ضوء ما سبق عرضه يمكن القول بأن الدور الموكول لمؤسسات الزكاة في المجتمعات الاسلامية المعاصرة في مجال تحقيق التنمية الشاملة يتعدد و يتنوع باختلاف الميادين و المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها هذه المؤسسات.

و بالرغم من أنّ الزكاة لم تصل لكل الأموال الزكوية في جميع البلدان التي حاولت إرساء مؤسسات تعنى بشؤون الزكاة، و منها تجربة ديوان الزكاة السوداني، إلاّ أنّ الملاحظ بصفة عامة وجود زيادة في حجمها، وهذا وإن دّل على شيء فإنّما يدل على أنّ كل من له ثروة وهو يؤدي زكاة ماله فهو يستثمرها من جديد حتى لا تأكلها الزكاة، وكذلك المشروعات التي تقوم بها مؤسسات الزكاة لصالح الأفراد المحتاجين تجني ثمار استخدامها عن طريق الاستثمار.

وعليه يمكننا التأكيد على فاعلية المشروعات التي تقوم بها المؤسسات الزكوية لصالح الفقراء والمساكين عن طريق تمليكهم أدوات الصنعة وبناء وراشات عمل متوسطة كالنجارة وبناء المدارس واستصلاح الأراضي والقيام بمشروعات الخياطة والصناعات الجلدية.

ليس هذا و حسب، بل إن الواقع يؤكد على أن نجاح مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر يتطلب في حقيقة الأمر توافر جملة من الشروط، من أهمها:

. أن تقوم مؤسسات الزكاة بجمع الزكاة و توزيعها بفاعلية وفق ما هو مقرر شرعا.

. من أجل ضمان انسياب حصيلة الزكاة الى هذه المؤسسات، ينبغي الحرص على أن تكون هذه المؤسسات ذات استقلال مالي و إداري، من أجل توافر الثقة بهذه المؤسسات، و بالتالي تمكينها من نحقيق أهداف المجتمع دون تدخل أو تعطيل.

. أن تستخدم هذه المؤسسات في أعمالها الامكانيات التقنية و العلمية المتاحة في هذا العصر لتحقيق أفضل النتائج الممكنة.

. أن تهتم هذه المؤسسات أيضا بالدراسات الاجتماعية اللازمة للتعرف على الحالات التي تندرج في مصارف الزكاة.

. أن تتعاون مؤسسات الزكاة فيما بينها، و تعمل على تطوير صيغ لذلك في كل المجالات المتاحة.

هوامش البحث:

[1] – يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأوّل للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 1، 1980، ص 238.

[2] منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة و توزيعها في البلدان و المجتمعات الاسلامية، تحرير بوعلام بن جيلالي و محمد العلمي، الاطار المؤسسي للزكاة أبعاده و مضامينه، ط2، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2001، ص: 201.

[3] حسين عبده، احمد اسماعيل يحي، الملكية في الاسلام، دار المعارف، القاهرة، 1984، ص: 121.

[4] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ج2، مكتبة رحاب، الجزائر، 1980، ص: 863.

[5] سورة التوبة، الآية 103.

[6] عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الاسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990، ص: 145 و ما بعدها.

[7] محمد شوقي الغنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، ط1، مكتبة عكاظ للنشر و التوزيع، دار الفنون للطباعة و النشر، جدة، الرياض، 1981، ص: 141.139.

[8] سليمان يحفوفي، الضمان الاجتماعي في الاسلام و أثره الوقائي ضد الجريمة، الدار العالمية، بيروت، 1982، ص: 80.

[9] عبد السلام لعبادي، دور مؤسسات الزكاة في التنمية، التنمية من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص: 462.

[10] سورة المجادلة، الآية:11

[11] شوقي أحمد دنيا، الاسلام و التنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، جدة، 1985، ص:161.

[12] محمد عبد المنعم خفاجي، الاقتصاد الاسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990، ص:53.

[13] – أحمد مجذوب أحمد، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة "، مرجع سابق.

[14] – عبد الله طاهر، " حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع "، موارد الدولة الإسلامية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية ندوة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمنعقدة في جدة 12 – 19 أفريل 1986، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –، 1986 ، ص 252.

[15] – منذر قحف، " الزكاة وميزانية الدولة والضرائب "، أبحاث وأعمال المؤتمر للزكاة الرابع المنعقد بالسنغال، 20 – 24 مارس 1995، http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/MOTAMAR4PAGES/kahf.htm.

[16] – نفس المرجع السابق.

[17] – أحمد مجذوب أحمد، " الهيكل التنظيمي والتوظيفي لديوان الزكاة "، " مدخل عن مرتكزات الزكاة في دستور جمهورية السودان "، بحوث ودراسات منشورة في ديوان الزكاة، http://www.zakat-sudan.org، 2000. وديوان الزكاة، " أسس جباية وصرف الزكاة "، "دور الزكاة في معالجة الفقر"، "نشأة الديوان"، نفس عنوان الموقع.